

الخلافة

[7] عن عمر أنه قال: (عجبا للعمة تورث ولانورثها) (1). وبه قال في التابعين: الزهري، وفي الفقهاء: مالك، وأهل المدينة (2). وحكي عن مالك أنه قال: الأمر المجمع عليه الذي أدركت عليه عامة علماء بلدنا أن هؤلاء لا يرثون (3). وبه قال الأوزاعي، وأهل الشام، وأبو ثور (4). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (5) فانهم لا يختلفون فيما قلناه. وأيضا قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (6) فجعل تعالى الميراث للولد، وولد البنت ولد، ويسمى ابنا، بدلالة إجماع المسلمين على أن عيسى بن مريم من ولد آدم، وهو ابن مريم، لأنه لا أب له. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (ابناني هذان سيدا شباب أهل الجنة) (7)، وقال: (إن ابني هذا سيد، يصلح الله به بين فئتين من)

والسراج الوهاج: 321، ومغني المحتاج 3: 6، وفتح المعين في شرح قرة العين: 96، وبداية المجتهد 2: 339 و 335، والمغني لابن قدامة 7: 84، والشرح الكبير 7: 101، وسنن الترمذي 4: 422، ونيل الأوطار 6: 180. (1) الموطأ 2: 517 حديث 9، وفيه (ولا ترث). (2) المجموع 16: 55، والمغني لابن قدامة 7: 84، والشرح الكبير 7: 101، وبداية المجتهد 2: 346، ونيل الأوطار 6: 180. (3) الموطأ 2: 518. (4) المجموع 16: 55، والمغني لابن قدامة 7: 84، والشرح الكبير 7: 101. (5) كثيرة ومنتشرة في عدة أبواب من كتاب الفرائض فلا حظها في الكافي 7: 70، و الفقيه 4: 204 و 223، والتهذيب 9: 247، والاستبصار 4: 141. (6) النساء: 11. (7) رواه المجلسي في بحار الانوار 43: 303 و ذيل الحديث بقوله: (وأبوهما خير منهما). ورواه ابن عساكر في ترجمة الحسن عليه السلام: 78 عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وآله (ابني هذين سيدا شباب أهل الجنة)، وفي كنز العمال 12: 112 حديث 34247 عن ابن عساكر عن علي وابن عمر
